ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 57-78

الإيداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري

Legal deposit of works in Algerian legislation

لـــروي حـــبيـب.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة أحمد دراية – أدرار - الجزائر
Habib.laroui@gmail.com

LAROUI Habib
Faculty of Law and Political Science
University of Adrar.
Habib.laroui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 17 /2020/12 **تاريخ القبول:** 20 /2021/04

ملخص باللغة العربية:

تعالج هذه الدراسة موضوع الايداع القانوني للمصنفات في التشريع الجزائري، حيث تهدف إلى إبراز الدور الذي يلعبه إيداع المصنفات في حفظ حقوق المؤلفين وخلفهم العام والخاص، فضلاً عن دوره في حفظ الموروث الثقافي والفكري الوطني، باعتباره مصلحة عامة، تختص بها الدولة، وتمثلت مشكلة البحث في بيان مدى مواكبة التشريع الجزائري المتعلق بالإيداع للمصنفات المستحدثة، وبيان الأثار المترتبة عن الايداع من جهة، والأثار المترتبة عن عدم الالتزام بإجراءاته من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المصنفات، حقوق المؤلف، الإيداع القانوني، التراث الثقافي.

ABSTRACT:

This study deals with the legal deposit of works in Algerian legislation, as it aims to highlight the role that the deposit of works plays in preserving the rights of authors and their public and private successors, as well as its role in preserving the national cultural and intellectual heritage, as it is a public interest that is pertinent to the state. A statement of the extent to which the Algerian legislation related to the deposit of new works keeps pace with, and the implications of filing on the one hand, and the consequences of non-compliance with its procedures on the other hand.

Keywords: *Works, Copyright, Legal Deposit, Cultural Heritage.*

مقدمـــة:

يعتبر حفظ ونشر التراث العلمي والأدبي والفني من أولى أولويات الأمم في العصر الحديث، نظراً لما يعنيه ذلك من أهمية في حفظ ذاكرة الأمة، ويعد وجود المكتبة الوطنية جزء أساسي في التكوين الحضاري لأي دولة، إذ أن إنشائها يلعب دور أساسي في حفظ التراث الوطني لأي دولة، بل يعتبر واجباً قومياً، لا يجوز التخلي عنه أو التهاون في أدائه.

وتعمل المكتبة الوطنية والمراكز المساعدة لها على حفظ وصيانة الموروث الثقافي بمختلف أطيافه لدولة، وهي بمثابة البنك المركزي للمعلومات الوطنية، بصفتها مؤسسة ثقافية وعلمية وحضارية تحفظ ذاكرة الأمة، وتجمع تراثها المطبوع والمخطوط والسمعي البصري.[1]

كما تعمل على تيسير الأليات التي تكفل سُبل التعريف بهذا التراث داخل البلاد وخارجها، حتى يستفيد منه كل باحث وقارئ، وذلك عن طريق نظام الايداع القانوني ونشر البيانات الدورية عن المؤلفات والمصنفات المودعة لديها، فمن الضروري أن تكون الذاكرة الجماعية، معروفة موصوفة ومحفوظة في البيبلوغرافيا الوطنية.

ولقد اهتمت الجزائر بالمكتبة الوطنية منذ القدم، بل تعتبر من الدول السباقة في ذلك على المستوى العربي، وإيماناً منها بضرورة وجود تشريع يؤمن للمكتبة الحصول على النسخ الضرورية عن كل ما ينشر من الوثائق داخل الجزائر، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالإيداع وهو الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني،[2] باعتباره جزءاً أساسياً من السياسة الوطنية لكل دولة، كما أنه جزء من منظومة حماية حقوق المؤلفين والناشرين والموزعين والمنتجين، وهو واجب وطني في ذات الوقت يُلزم أصحاب حق التأليف القيام به، حمايةً لحقوقهم وللموروث الثقافي للشعب الجزائري.

---

1 ذاكرة الأمـة، مقال منشور بموقع وزارة الثقافة الجزائرية يمكن الإطلاع عليه عبر الرابط: *https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/* تاريخ الإطلاع: 2020/05/03.

2 الأمر رقم: 96-16 المؤرخ في: 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني. (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 41 المؤرخة في 03-07-1996).

- **أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في بيان الأثار القانونية للإيداع على المودع ومراكز الإيداع والدولة على حد سواء، وبيان الأهمية التصاعدية للإيداع القانوني للوثائق التقليدية والرقمية، خاصة في ظل الانتشار والاستعمال الواسعين للمنشورات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وبيان مدى موائمة التشريع الحالي واستيعابه للمصنفات المستحدثة حالاً ومستقبلاً.

- **أهداف الدراسة**

- التعرف على أهم الأدبيات المتعلقة بالإيداع القانوني للوثائق بمختلف حواملها.
- الوقوف على مدى مواكبة التشريع الجزائري الخاص بالإيداع للتطورات الحديثة في مجال نشر المصنفات الأدبية والعالمية والفنية.
- دراسة خصائص ومميزات واختلالات التشريع الخاص بالإيداع القانوني للمصنفات في الجزائر

- **الإشكالية:**

تتمحور الدراسة حول إشكالية رئيسية تتمثل في: إلى أي مدى ساهم الإيداع القانوني في حماية حق التأليف وحفظ التراث الثقافي والفكري للشعب الجزائري؟

وتتفرع عن الإشكالية السابقة جملة من الإشكاليات الفرعية نجملها في النقاط التالية:

- ما مدى مواكبة التشريع الجزائري للتطورات المستحدثة في مجال الإيداع القانوني؟
- هل يعتبر الإيداع شرطاً شكلياً لحماية المصنفات في التشريع الجزائري؟
- ماهي الآثار القانونية المترتبة عن الإيداع، وعن عدم الإلتزام به؟

- **منهجية الدراسة:**

لمعالجة الموضوع تم اتباع مزيج من المنهجين التحليلي والوصفي حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكذا الآراء الفقهية للوصول إلى أفضل الحلول في كل نقطة تثيرها إشكاليات الدراسة، ومعالجة النصوص التشريعية المختلفة التي تحكم مختلف جوانب الإيداع القانوني؛ باعتماد المناقشة والنقد وإبداء الرأي في مختلف مناحي هذه الدراسة.

- **تقسيم الدراسة:**

للإجابة عن الإشكالية السابقة اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تم التطرق في الأول لمفهوم الإيداع؛ وذلك من خلال التعريف بالإيداع القانوني في المطلب الأول، وكذا بيان الفرق بين الإيداع والتسجيل في المطلب الثاني، وصولاً لبيان أهمية الإيداع في المطلب الثالث. وأما المبحث الثاني، فيتم فيه التطرق لأحكام الإيداع، وذلك من خلال بيان المصنفات الخاضعة للإيداع والمستثناة منه في المطلب الأول، وكذلك من خلال دراسة إجراءات الايداع في المطلب الثاني، ختاماً ببيان الآثار المترتبة عن عدم الإيداع في المطلب الثالث. وفي الأخير، ختمت الدراسة بأهم النتائج التي أفرزها الموضوع، مدعمة بجملة من الإقتراحات والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإيداع القانوني.

سيتم في هذا المبحث التطرق الى تعريف الإيداع القانوني من مختلف جوانبه (المطلب الأول)، ثم التطرق الى الفرق بين الإيداع والتسجيل كنظامين إداريين أو شكليين (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتبين أهمية نظام الإيداع وسبب إدراجه في المنظومة القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإيداع القانوني.

بالإنجليزية: Legal deposit، بالفرنسية Depot Légal، هو تشريع أو نظام يُلزم كل مبدع عمل فكري أو فني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، ذو هدف مربح أو عمومي، ينتج وثائق بالأعداد من أي نوع كانت، بإيداع نسخة أو أكثر من عمله مجاناً،[1] –لأنه يطبق للصالح العام، لغرض تأمينه للأجيال القادمة– مثل الكتب والدوريات، الرسائل الجامعية، السيناريوهات السينمائية، الخرائط الجغرافية، برامج حاسوب، قواعد البيانات، المقطوعات الموسيقية، الأعمال التصويرية وغيرها، سواء أكانت في شكل تقليدي أو رقمي، وتودع تلك الأعمال قبل وضعها تحت تصرف الجمهور (العرض أو الإعلان والإلصاق) مهما كانت وسيلة

1 تعتبر اليابان من بين الدول القليلة جداً التي تملك نظام تعويضي يتم بمقتضاه تسديد ما يعادل تكلفة الإنتاج للناشرين، مقابل الإيداع.

التوزيع، على مستوى هيئة وطنية معينة، يحددها التشريع الخاص بالإيداع، وهي في الغالب المكتبة الوطنية، (مكتبات الإيداع الوطنية)، وقد تشترك هذه الاخيرة مع جهات وطنية أخرى في جمع أعمال الإيداع القانوني، حسب مجال تخصص كل جهة منها.[1]

وتختلف التشريعات في استعمال المصطلحات في إشارتها للإيداع، فمنهم من يستعمل مصطلح الإيداع الإلزامي وهو يستخدم تبادلياً مع السابق، كما أن هناك من يستعمل مصطلح الإيداع الطوعي، بالنسبة للدول التي لا تلزم ناشريها بالإيداع[2].

كما تختلف التشريعات أيضاً في مجالات تطبيق قانون الإيداع، من حيث الأعمال الخاضعة للإيداع (المودعات)، والأشخاص الملزمون به (المودعون)، والمؤسسات المؤهلة لاستقبال المودعات (محلات الإيداع)، وعدد النسخ الواجب إيداعها، وكذلك الأحكام التنظيمية للإيداع، والجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام به.

كما أن الدول تختلف في وضع تشريعات الايداع، بين من فضلت سن قانون خاص به مثل: الجزائر، المغرب، تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، جنوب إفريقيا، فرنسا، اليونان، إندونيسيا، النرويج، بيرو، والسويد، في حين فضلت دول أخرى دمجه ضمن قانون حقوق المؤلف مثل: الأردن، أستراليا، الولايات المتحدة، وبريطانيا.

المطلب الثاني: الفرق بين الإيداع والتسجيل.

تشترط بعض الدول لتمتع الأعمال الفكرية بالحماية إخضاعها لإيداع القانوني أو التسجيل أو هما معاً، وهما مفهومان متميزان تماماً، وقد يقع خلط بينهما رغم اختلاف الآثار المترتبة عن كل منهما.

يختلف نظام الإيداع عن نظام تسجيل المصنفات، من حيث كون المؤلف وفقاً لنظام التسجيل ملزم بتقديم طلب بشأن كل مصنف لدى مكتب حكومي، الذي

1 المواد 02 – 05 – 07 – 09 – 10 من الأمر رقم: 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المرجع السابق.

2 هاني محمد علي حماد، الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على شبكة الأنترنيت، دراسة في المفهوم والتطبيق في ضوء جهود الدول المتقدمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية، الرياض 2009، ص 17.

يتولى وحده تسجيل الأعمال حتى يتمتع بجميع حقوق التأليف على مصنفه، وعادة يتم التسجيل من خلال ملء استمارة تحتوي على بيانات عدة، أهمها اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة، إذا كان قد سبق نشره، بالإضافة إلى اسم الناشر، ولغة النشر وغير ذلك من البيانات الأخرى المتعلقة بالمصنف، كعدد صفحاته وعدد مجلداته إذا كان مكوناً من أكثر من مجلد، وشكل المصنف، وتُحفظ هذه البيانات في مكتب التسجيل المحدد قانوناً، ويخصص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.[1] ويحصل المؤلف على شهادة بالتسجيل، ويكون لها حجية على صحة ما ورد فيها ما لم يثبت عكس ذلك، ويسمح نظام التسجيل بالاطلاع على السجلات الخاصة بحقوق المؤلف، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل المصنف، خلال مدة معينة من تاريخ التسجيل، لدى التشريعات التي عدت التسجيل شرطًا للحماية مثل: الأرجنتين وكولومبيا وشيلي، فيعد حينئذ إجبارياً، وقد يكون اختيارياً لا يؤثر عدم القيام به في الحماية القانونية لحقوق التأليف[2].

المطلب الثالث: أهمية الإيداع القانوني.

للإيداع أهمية وفوائد جمة بالنسبة للدولة وللمكتبات الوطنية والهيئات المساعدة لها وكذلك بالنسبة لأصحاب حقوق التأليف. فبالنسبة للدولة فلإيداع يخدم بوضوح المصلحة العامة والوطنية، حيث يضمن اقتناء، تسجيل، والمحافظة، ويسهل الوصول لمنشورات التراث الوطني وحمايته من الضياع أو التشتت،[3] كما يمكن الدولة من حصر الإنتاج الفكري وبيان اتجاهاته المختلفة، والوقوف على ما وصلت إليه من درجات في التقدم، من خلال ما ينشر من الانتاجات الفكرية، سواء أكانت

1 المادة 06 من القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015، المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني في تونس. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 المؤرخ في 2 أكتوبر 2015).

2 فرج إبراهيم سكر، مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ب س ن، ص 10.

3 نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير أفلا (10)، قراءة ومراجعة عبد اللطيف الصوفي، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2013، ص 10.

أدبية أو العلمية أو فنية، كما أنه يمكن الدولة من فرض سلطتها على كل الانتاجات الفكرية التي تنشر داخل إقليمها، فتسمح بنشر ما يوفق توجهها، وتمنع كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة، كما يساهم في حفظ وتوثيق التراث الثقافي الوطني بصفة خاصة، والعربي الإسلامي والإنساني بصورة عامة من أجل الأجيال القادمة، كما يساهم في التبادل الثقافي والفكري بين الدول من خلال تبادل المعلومات والمطبوعات.

وبالنسبة للمكتبات الوطنية فالإيداع يساهم في بناء وتنمية وإثراء رصيد المكتبات الوطنية والهيئات المرافقة لها في مهمة استقبال المودعات، كما أنه يضمن إنشاء مجموعة وطنية من الوثائق المنشورة على مختلف الوسائط، من خلال توثيق ورقمنة الأعمال الفكرية والثقافية، ويساعد على الترويج لتلك الأعمال، من خلال إصدار الببليوجرافيا[1]، والفهارس الوطنية، ونشرات الإيداع[2]، والتي تسمح بمراقبة مجموعاتها الكاملة ونشرها، كما يضمن للقراء العاديين أو الباحثين داخل التراب الوطني، أو خارجه سهولة الوصول للإنتاج الوطني من الوثائق المنشورة بفضل المجموعة المنشأة لهذا الغرض على المستوى الدولي[3].

---

1 تُعرف الببليوجرافيا الوطنية بأنها "ببليوجرافيا تسجل وتصف وثائق منشورة في قُطر واحد، أو مكتوبة بلغة واحدة، أو أكثر لقُطر ما، ويلاحظ في بعض الأقطار أن الببليوجرافيا الوطنية تغطى أيضا مطبوعات أجنبية ذات علاقة بالقُطر، وكذلك أعمال مواطنيها المنشورة في الخارج". وهناك نوعان من الببليوجرافيات الوطنية:

- الأول **الببليوجرافيات الوطنية الجارية** ويقصد بها "ببليوجرافيا تنشر دورياً في فترات منتظمة تقريباً تسجل وتصف وثائق أثناء وعند نشرها".
- والثاني **الببليوجرافيات الوطنية الراجعة** "ببليوجرافيا تسجل وتصف وثائق نشرت خلال فترة في الماضي". لتفصيل أكثر راجع: مها نبوي محمود أحمد، "نشرة الإيداع" الببليوجرافيا الوطنية المصرية الجارية، دراسة تقييمية في ضوء متطلبات البيئة الإلكترونية، منشور على الأنترنيت عبر الرابط: *http://journal.cybrarians.info/index.php?*، تاريخ الإطلاع: 2020/08/15.

2 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414، الموافق 22 يونيو 1993م، المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 23 يونيو 1993).

3 نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المرجع السابق، ص 11.

وتتجلى فوائده بالنسبة للمودعين في كونه يعد خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلف الأدبية، فهو وسيلة من وسائل إثبات ملكية المودع للعمل، ويجوز إثبات هذه القرينة بجميع طرق الإثبات، كما أنه يسهل على مُدعي التقليد، –أو في حالة تنازع طرفين في أحقية كل منهما لفكرة ما– أن يثبت أسبقية عمله على العمل المقُلد، وقد يكون من الصعب عليه تحديد لحظة ابتكاره للعمل إذ لم يكن مودعاً[1]. كما أنه يضبط مدة الحماية بديتها ونهايتها، ومتى تنقضي ويسقط المصنف في الملك العام. كما يلعب الايداع دوراً مهم في الترويج للمصنفات بتعريف الباحثين عليها، من خلال نشر البيانات في البيبلوجرافيا الوطنية مما يساهم في انتشارها، وترقية البحث العلمي.

المبحث الثاني: أحكام الإيداع القانوني.

سيتم التطرق في هذا المبحث الى المصنفات المعنية بالإيداع وغير المعنية به (المطلب الأول)، ثم التطرق بالتفصيل للإجراءات القانونية للإيداع في جانب المودع ومراكز الإيداع (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتعرف على الأثار القانونية الناتجة عن عدم الإلتزام بأحكام الإيداع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصنفات الخاضعة للإيداع والمستثناة منه.

تختلف التشريعات في إخضاع الأعمال الأدبية والفنية والعلمية للإيداع القانوني، وكمبدأ عام، جميع أنواع وثائق المكتبات تخضع لنظام الايداع، إلا ما استثني بنص صريح، وفيما يلي تفصيل للأعمال الملزمة بالإيداع والمستثناة منه.

الفرع الأول: المصنفات الخاضعة للإيداع.

يقتصر الإيداع القانوني عادةً على الإنتاج الفكري الوطني، من الوثائق الموزعة على مختلف الوسائط، فكل إنتاج فكري أدبي كان أو فني أو علمي، يتم إبداعه من مؤلف جزائري، أو طبعه، أو نشره، أو استراده، لوضعه تحت تصرف الجمهور فوق التراب الوطني، يجب أن يكون موضوع للإيداع القانوني، وتعنى به جميع أنواع الوثائق المطبوعة كتب، دوريات، كتيبات، الرسائل الجامعية،

1 بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018، ص 60.

والسيناريوهات السينمائية، والمسرحيات والكراسات والمناشير والملصقات والخرائط الجغرافية، والمخططات والتقاويم والطوابع والبطاقات البريدية، وعلى أغلب الوثائق السمعية البصرية مثل الأسطوانات، الأفلام، الفيديوهات، والشفافات، والمصغرات (ميكرو فورم)، والأقراص المكثفة للفيديو، والأشرطة والأقراص السمعية، ودعائم الإعلام الآلي مثل الأقراص المرنة، وأسطوانات الأرقام، والأشرطة الممغنطة، الوثائق التصويرية.

بالإضافة الى مستنسخات المطبوعات الحجرية (ليتوغرافيا)، والرسومات المطبوعة واللوحات الخشبية، والمحفورات والرسومات واللوحات الفنية المصورة[1].

ولقد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بكل المنتجات الفكرية واعتبارها مصادر المعلومات، ينبغي جردها والمحافظة عليها؛ حيث ساوى بين الكتب والطوابع البريدية مثلاً، إدراكاً منه بأن بعض الوثائق يمكن أن تقدم خدمة لا تختلف عن أشهر مصادر التراث الفكري، فالطوابع البريدية قد تؤرخ لفترة أحسن من الوثائق الأخرى، ولهذا ينبغي جعلها ضمن الموروث الثقافي والفكري للبلد[2].

غير أنه إذا كان محل الإلتزام بالإيداع مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطل بطلان مطلق[3]، ويجب على المبدع مراعاة هذه الضوابط في إنتاجه الفكري، وأن يحرص على عدم الخروج عنها، وإلا كان إنتاجه خارج الحماية القانونية، فضلاً عن العقوبات المدنية والجزائية التي يمكن أن يتعرض لها، جراء نشره لأعمال تخالف التوجه العام لدولة الجزائرية.

---

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في: 04-10-1999 يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني. (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 71 المؤرخة في 10-10-1999).

2 رحايلي محمد، الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم، نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية، ص 23، بحث منشور عبر الرابط:

http://www.webreview.dz/spip.php?article2593 ، تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.

3 المادة 93 المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26-09-1975 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 44 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ: 26-06-2005).

وفي هذا الإطار صدر قانون رقم: 15- 13 المؤرخ في 2015/07/15،[1] يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، الذي تضمن في المادة 8 منه على أن تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه احترم الدستور، وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي، والديانات الأخرى، والسيادة الوطنية، والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية، والقيم الثقافية للمجتمع، كرامة الأنسان والحريات الفردية والجماعية، ومتطلبات النظام العام، ويجب ألا يتضمن الكتاب تمجيداً للاستعمار، والإرهاب، والجريمة المنظمة والعنصرية.

الفرع الثاني: المصنفات غير الخاضعة للإيداع.

استثنى المشرع الجزائري صراحة من الإيداع القانوني كل الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو إستعمالها لأهداف الإيداع القانوني[2]، ومن جملتها نذكر:

- المطبوعات التي تستعملها الإدارة مثل (النماذج المجسمة والسجلات والاستمارات)، المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية مثل (الدعوات وبطاقات الاسم والعنوان والرسائل والأظرفة المعنونة).
- المطبوعات المتداولة في مجال التجارة مثل (التعريفات والفاتورات والمطبوعات المستعملة من طرف البريد والمواصلات والقطاع المالي كالصكوك والسندات المالية).
- الوثائق المطبوعة أو السمعية البصرية كالتقارير والدراسات المخصصة للاستعمال الداخلي في الإدارة والمؤسسات، وبطاقات الاقتراع، والوثائق السرية[3].

المطلب الثاني: إجراءات الايداع القانوني.

الإيداع القانوني إجراء مُنظم يتم وفق إجراءات معينة خاصة به، تلزم المودعين (الفرع الأول) ومراكز الايداع (الفرع الثاني)، طبقاً لما نص عليه الأمر

1 قانون رقم: 15- 13 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب. (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 39 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ: 19-07-2015).

2 راجع أهمية الإيداع من هذه الدراسة.

3 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، والمرسوم التنفيدي رقم: 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16.

الفرع الأول: التزامات المودع.

يجب على كل شخص طبيعي كان أو اعتباري له انتاج فكري يوجه للجمهور، أن يقوم بتسليم الوثائق محل الإيداع كاملة ومطابقة للأصل، مجاناً الى المكتبة الوطنية، أو المركز الجزائري للسينما، كل حسب طبيعته وتخصصه، قبل أن توضع في متناول الجمهور، سواء تعلق الأمر بالبيع أو الإيجار أو التنازل، ويتم الإيداع مباشرةً لدى الهيئة المكلفة به، من قبل صاحب حق الملكية الفكرية أو وكيله، أو عن طريق إرسال تلك الوثائق عبر البريد الموصى عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرسوم.

كما ألزم المشرع الجزائري الناشر بإيداع الدليل العام لنشريته، محيناً وعلى دعامتين ورقية ورقمية، لدى وزارة الثقافة، أو لدى مصالحها غير الممركزة، قبل تاريخ 12/31 من كل سنة[1].

ويلزم بالقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه كل شخص، سواء كان مؤلف ينشر لحسابه، أو ناشراً، أو طابعاً، أو منتجاً، أو مستورداً، أو موزعاً، للوثائق المطبوعة، والصوتية، والسمعية البصرية، أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات.

كما يجب على المودع ملء استمارة التصريح بالإيداع القانوني والتي تتضمن البيانات التالية[2]:

- اسم القائم بالإيداع، أو مسماه التجاري، وعنوانه وصفته.
- اسم المؤلف أو المؤلفين.
- عنوان المصنف.
- رقم الطبعة وتاريخ انجازها.

1 المادة 21 من القانون 15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، المرجع السابق.

2 بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، وفقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر 03-05، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 57.

- تاريخ الانتاج وعدد النسخ التي أعدت للنشر.
- عدد صفحات الكتاب وقياساته، أو سعة البرنامج.
- اللغة الأصلية للمصنف، واللغة المترجم إليها بالنسبة للمصنفات المترجمة.

هذه التوضيحات الأولية التي تتمثل في المصدر، ومكان النشر، وتاريخه، ودار النشر، تعتبر مهمة جداً، للفصل في جدوى تطبيق نظام الإيداع القانوني على وثيقة ما، كما يعتبر مصدر كل منشور ومكانه ذا أهمية قصوى لإنشاء البيبلوغرافيا الوطنية[1].

وتظهر أهمية رقم الطبعة وتاريخ نشرها، وكذا اللغة الأصلية للمصنف واللغة المترجم إليها؛ في إمكانية نشر كتاب في طبعات مختلفة، منقحة، مصححة، أو ترجمات المصنف الى لغات مختلفة، إذ يجب إخضاعها جميعاً للإيداع، بعنوان منشورات جديدة ومستقلة[2].

أما بالنسبة لعدد النسخ الواجب إيداعها من قبل المودع، فهي تختلف بحسب المودع والأعمال المودعة، حسب التفصيل الآتي[3]:

- المؤلف الناشر لحسابه، الناشر، المنتج 04 نسخ.
- الناشر والمنتج في حالة إعادة الطبع 02 نسخة.
- الطابع الذي يتولى عملية الطبع 02 نسخة.
- موزعو الوثائق المطبوعة والانتاجات السمعية البصرية، ومنتجو برامج الحاسوب والشرطة. 01 نسخة.
- مستورد الدوريات. 01 نسخة عند الاستيراد الأول، و01 نسخة في حالة إعادة طبع أو الإنتاج.
- النسخ الثمينة والفاخرة 01 نسخة في حالة عدم تجاوز النسخ المسحوبة 300 نسخة.

1 نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المرجع السابق، ص 28.

2 نفس المرجع، ص 41.

3 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

وتخضع إجراءات إعادة النشر لنفس إجراءاته الأولى، وعند تعدد المتدخلون في الإنتاج فإن واجب الإيداع يقع على آخر المتدخلين في العملية.

ولقد أحسن المشرع الجزائري عملاً بعدم رفع عدد النسخ الواجبة الإيداع، حيث راعى القدرة الاقتصادية للمودعين، كما أنه يشجعهم بذلك على الالتزام بإجراءات الإيداع، كما أن رفع عدد النسخ من شأنه أن يضعف قدرة واستطاعة المكتبة في الاستيعاب.

الفرع الثاني: إلتزامات مراكز الايداع.

بالنسبة للهيئة المستقبلة للمودعات يقوم المسؤول عن الاستيداع بتسليم نسخة واحدة من المصنفات المودعة مختومة بختم المركز المُستلم، ويعتبر ذلك بمثابة إيصال يثبت عملية الإيداع القانوني للمصنف[1]، ويمنح المودع رقم إيداع قانوني والذي يشتمل على جزئيين؛ الأول رقم تسلسلي، والثاني حسب سنة النشر قبل إيداع نسخة واحدة على الأقل لكل طابع، أو صانع، أو ناشر، أو منتج، ويجب أن تشمل الوثائق زيادة على رقم الإيداع القانوني المعلومات التالية[2]:

- اسم الناشر أو المنتج.
- اسم الطابع أو الصانع.
- تاريخ ومكان الطبع أو الصنع.
- الرقم الدولي الموحد للكتاب "ردمك ISBN"[3]، أو الرقم الدولي الموحد للدورية

1 بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 57.

2 المادة 04/ ب من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

3 الرقم الدولي المعياري للكتب" ردمك" ISBN (بالإنجليزية: International Standard Book Number) أحد أنظمة التقييس الدولية، أداة عصرية سهلة، تُمكّن الباحث أو القارئ من التعرف على أحد العناوين أو الطبعات الصادرة عن ناشر معين في بلد معين. وهو رقم فريد للعنوان أو للطبعة الواحدة، مثله مثل رقم الهوية التعريفي الذي يعطى للأفراد.

يمنح "ردمك" للكتب قبل النشر بشرط أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية حسب الحامل أو الوعاء التي تثبت فعليا أن الكتاب سوف ينشر، ويشار إليه ب "ردمك" للمطبوعات باللغة العربية و"ISBN" للمطبوعات بلغات أخرى.

- "ردمد ISSN".[1]

وفي حالة عدم احترام الاجراءات المذكورة أعلاه من قبل الملزم بالإيداع، تقوم المصالح المعنية بالإيداع بإرسال إندار كتابي للمخلين بواجبات الإيداع بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام.

وعند عدم امتثال المعني بالإيداع خلال شهر بالنسبة لناشرين والموزعين والمنتجين للكتب والأفلام، وأسبوع بالنسبة للدوريات، تتولى المصالح المعنية بالاستيداع اقتناء النسخ المطلوبة للإيداع القانوني على نفقة المخلين به[2].

وفي جميع الأحوال يجب على أعوان المكتبة الوطنية فرض احترام إجراءات الإيداع القانوني[3] لما له من أهمية ونفع على الفرد والمجتمع.

وبعد استفاء الاجراءات المذكورة أعلاه يجب على كل من المكتبة الوطنية الجزائرية، والمركز الجزائري للسينما كل في مجال تخصصه، أن يتكفل بجرد الوثائق موضوع الإيداع في البيبلوغرافيا الوطنية، والتي ترسل إلى مختلف المكتبات داخل الوطن، وفي إطار التبادلات إلى المؤسسات الثقافية العلمية[4].

منذ 1 يناير 2007، أصبحت أرقام "ردمك" تتكون من ثلاثة عشر رقماً، بعدما كانت تتكون من 10 أرقام قبل ذلك، وهذا الرقم مقسم إلى أربع وحدات مختلفة الطول، تفصل بينها شرطة أو مسافة.

1 يمنح الرقم الدولي الموحد للدوريات "ردمد ISSN " عند وضع العدد الأول بمصلحة الإيداع القانوني وذلك حسب المعايير المعمول بها عالميا. كما يمكنكم طلب "ردمد" قبل نشر العدد الأول بشرط أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق الضرورية حسب الحامل أو الوعاء.

يبقى لمصلحة الإيداع القانوني كل الصلاحية في عدم منح الأرقام قبل النشر إذا تبث عدم صحة أو نقص المعلومات المصرح بها. ويمنح الرقم عند توصل مصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية بالكتاب أو بالعدد الأول من الدورية.

2 المادة 13 من الأمر رقم: 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المرجع السابق. والمادة 06 فقرة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

3 المادة 06 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

4 المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 99-226 الذي يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الأثار المترتبة عن عدم الإيداع

بما أن الإيداع إلتزام قانوني فلا بد أن يقبله جزاء، يوقع على الممتنعين والمخالفين والمخلين بالإجراءات التي ينص عليها هذا النظام كلياً أو جزئياً، سواء كان المخالف مؤلفاً ينشر لحسابه أو ناشراً أو منتجاً أو موزعاً أو مستورداً، ففضلاً عن التعويض المالي الذي يدفعه مقابل النسخ التي تم اقتنائها من قبل مراكز الإيداع بعد إخطاره وعدم امتثاله، يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) الى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ولا يعفي فرض العقوبة المذكورة أعلاه المخالف من مباشرة أو إتمام الاجراءات المنصوص عليها في نظام الإيداع.

وما تجدر الاشارة إليه أن الإيداع القانوني يكتسي طابع الحفظ ولا يمس بحقوق الملكية الفكرية[1]، وهو ليس شرطاً شكلياً لإسباغ الحماية القانونية على المنتوج الفكري[2]؛ لأن هذه الأخيرة تُكفل للمصنف بمجرد إبداعه، سواء أكان مثبت على

1 المادة 06 من الأمر رقم: 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المرجع السابق.

2 أكدت محكمة استئناف الجنح في بيروت في حكم لها في قضية فيلم (حياة غاندي) تمتع هذا الأخير بالحماية في لبنان: حيث أنه يستفاد من مجمل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية وهي المواد 722 وما يليها، ومن نصوص اتفاقية برن (اتحاد برن) سنة 1928م المادة الرابعة منها بأن تسجيل أو إيداع الأثر الأدبي أو الفني في دائرة حماية الملكية له مفعول إعلاني وليس إنشائي، بمعنى أن حق المؤلف أو الناشر يتمتع بحق الحماية منذ وجوده و قبل تسجيله في دائرة حماية الملكية". عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثانية)، 6 من فبراير سنة 1995م، النشرة القضائية اللبنانية سنة 1995م ص، 92 . انظر، كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005، ص (15).

دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور أم لا، وبغض النظر عن نمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته[1].

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية "برن"[2] على أنه "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنّف".

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[3] على أنه: "على كل دولة متعاقدة تشترط لحمايه حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في أراضيها أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى علامة **C** مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحوٍ

---

1 المادة 03 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23-07-2003 الموافق عليه بالقانون رقم 03-17 المؤرخ في 04-11-2003.

2 تم إصدار اتفاقية "برن" في 1886، وتممت بتاريخ 1896، ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة في برلين مرة أخرى في 20 مارس 1914، وتم تعديلها مرة أخرى في روما 02 جوان 1928، وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14جويلية 1967، وأخيرا باريس 27 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، 97-341 المؤرخ في11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13 سبتمبر، 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886. (جريدة الرسمية الجزائرية العدد 61، السنة 34).

3 انضمام الجزائر إلى اتفاقية "جنيف" بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 المعدلة بباريس في 24 جويلية 1971 (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، المؤرخة في 1973/07/03).

وافي، وفي موضع لا يدع مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة". كما نصت المادة الرابعة فقرة "أ" من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أنّه "يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي". وبذلك خطة الاتفاقية العربية خطوة نحو تشجيع المؤلفين العرب على الإبداع، والابتكار وتنمية الأدب والفنون والعلوم في الوطن العربي، بعيداً عن كل ما من شأنه أن يشغلهم من إجراءات شكلية عن الابداع.

الخاتمـــة:

عوداً على البدء وربطاً للبداية بالنهاية وختماً لهذه الدراسة يمكن القول أن موضوع الإيداع القانوني للمصنفات جدير بالدراسة، نظراً للآثار المترتبة عليه كإلزام قانوني، مطالب به كل صاحب حق تأليف على مصنف من المصنفات المعنية بالإيداع.

ومن خلال الدراسة يمكن تسجيل مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج.

- الإيداع إجراء وقائي الهدف منه إثبات عائدية المصنف لصاحب الحق عليه، وبالتالي توفير قدر من الحماية القانونية، وهو خير وسيلة للوقوف بوجه أي ادعاء أو انتحال لمصنف من قبل غير المؤلف، أو صاحب حق التأليف.
- الإيداع إجراء إلزامي إعلاني وليس انشائي؛ أي أن المؤلف يتمتع بحق الحماية القانونية منذ إبداعه للمصنف، وقبل إيداعه لدى الهيئة المختصة، وإغفاله لإجراء الإيداع لا يؤثر على هذه الحقوق وممارستها، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.
- يعني رقم الإيداع بالنسبة لكل دولة توثيق الإنتاج الفكري، وإثراء المكتبات العامة، وبه تعترف مبدئياً بكافة حقوق التأليف للمودع، وبنسبة المصنف إلى مؤلفه إذ كان معلوماً، مع شموله بالحماية القانونية.

- لا يحق لصاحب حق التأليف أياً كانت صفته، القيام بعملية طبع المصنف ونشره، مالم يقم بإيداع نسخ المصنف المطلوبة قانوناً، لدى الجهة المخصصة له، قبل طرحه لتداول وإلا تعرض لغرامة جزاء مخالفته أحكام الايداع.
- يمكن لأي باحث أو قارئ الحصول على أي وثيقة أنتجت ونشرت داخل الجزائر من عدة سنوات بسبب إيداعها وحفظها للأجيال المتعاقبة، وبدون مقابل.
- حدد المشرع الجزائري أجال الإيداع بيوم بدأ التوزيع كآخر أجل، وقد أحسن بذلك فعلاً، فالإسراع به من شأنه تلبية احتياجات المستفيدين في أقرب وقت ممكن، كما يسمح بفهرسة المودعات دون تأخير على مستوى البيبليوغرافية الوطنية.
- تدرج رسائل الماجيستير وأطروحات الدكتوراه ضمن الأعمال الملزمة بالإيداع في المكتبة الوطنية، ومن شأن هذا الإجراء إتاحة النتاج الفكري والثقافي للمستفيدين، وترقية البحث العلمي بتوفير مصادر المعلومات للقراء والباحثين في مختلف التخصصات، كما يحفظ الذخيرة العلمية المتجددة.
- إن الالتزام بالإيداع القانوني لا تقتصر أهميته على صاحب حق الملكية الفكرية وحده، بل تمتد لتشمل المجتمع ككل بأجياله المتعاقبة مما يستلزم انتقال هذا التراث من خلال المصادر الموثقة.

ثانياً: التوصيات.

- ضرورة تنظيم ورصد الوثائق الوافدة للمكتبة الوطنية وفهرستها باستمرار، والعمل على نشرها عبر موقعها الالكتروني، بشكل يسهل على الباحث أو القارئ الوصول إلى المصنفات التي تخدم موضوع بحثه بشكل سهل وبسيط.
- ضرورة تحيين النصوص التشريعية المتعلقة بالإيداع القانوني بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال النشر بمختلف أشكاله، خاصة في ظل تنامي ظاهرة النشر، وكثرة المواد الفكرية المنشورة وتنوعها، وادراج الوسائل الكفيلة باستيعاب المصنفات المستحدثة، والاهتمام بالإيداع القانوني للوثائق والمصنفات، في أبعادها الرقمية والافتراضية المنشورة على شبكة الانترنت، في ظل الانتشار الواسع لهذه الأخيرة في العالم اليوم، وما تعرفه من خرقات لحقوق المؤلفين وخلفهم العام والخاص.

- يجب على المكتبة الوطنية والاجهزة المرافقة لها في عملية الإيداع، رصد كل المصنفات التي لم ترد إلى مصلحة الإيداع القانوني، وذلك قصد إلحاقها بأرصدة المكتبة الوطنية، نظراً لما يشكله هذا الاجراء من أهمية، في إثراء المكتبة الوطنية، وحفظ التراث الثقافي للأمة الجزائرية.
- ضرورة عقد الندوات والدورات وتنظيم المعارض، للتوعية بأهمية الإيداع في إثبات الحقوق، من قبل الهيئات المختصة بحماية حقوق التأليف، وإشعار المكلفين بالإيداع بأن مهمتهم هذه ليست تكليفاً ولا تضييقاً، بقدر ما هي مساهمة في بناء التراث الثقافي والفكري لشعب الجزائري.
- ضرورة تكوين لجنة مختصة في المكتبة الوطنية تراقب مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالإيداع، وكذا الحرص على تطبيق الجزاءات الجنائية على الخارقين للقانون سواء كانوا ناشرين أو من يأخذون حكمهم، نظراً لما يشكله فعلهم ذاك من أثار سلبية على عملية حفظ وتوثيق الرصيد الوطني للمصنفات الجزائرية.
- ضرورة فتح ملحقات للمكتبة الوطنية على مستوى الولايات، لتسهيل عملية الإيداع القانوني على المؤلفين، والناشرين، وإعطاء العملية فعالية أكبر، كما من شأنها أن تساعد على انتشار المعلومات وذيوعها، وضمان حرية تداولها على نطاق أوسع، وذلك عن طريق الوصول المقنن للمنشورات.
- يجب على وزارة الثقافة، والمكتبة الوطنية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وغيرها من المؤسسات المعنية، تشمير الذراعين من أجل السهر على التطبيق الصارم للقوانين المتعلق بالإيداع، كل حسب مجال تخصصه.
- ضروري متابعة كل المنشورات الإلكترونية، وذلك بتكوين لجان خاصة تهتم بالإيداع القانوني للوسائط الالكترونية، خاصةً في ظل الانتشار الكبير والواسع للمصنفات الرقمية على شبكة الانترنيت.
- ضرورة تحيين المنظومة القانونية للإيداع بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال النشر بمختلف أشكاله، خاصة ما تعلق بالمصنفات في أبعادها الرقمية، والافتراضية المنشورة على شبكة الانترنت.

- العمل على إنجاز مكتبة رقمية للتعريف بما تزخر به المكتبة الوطنية الجزائرية من ثروة وثائقية، ولتوفير آليات بديلة تعزز من المحافظة على الوثائق الأصلية وتيسير تداولها.

قائمة المراجـــع:

أولاً: الكتب.

- بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018.
- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، وفقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر 03-05، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، سلسلة ترجمة معايير أفلا (10)، قراءة ومراجعة عبد اللطيف الصوفي، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2013.
- هاني محمد علي حماد، الإيداع القانوني للمنشورات الإلكترونية على شبكة الأنترنيت، دراسة في المفهوم والتطبيق في ضوء جهود الدول المتقدمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية الرياض 2009.

ثانياً: المجلات العلمية.

- فرج إبراهيم سكر، مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ب س ن.

ثالثاً: النصوص القانونية.

1. النصوص القانونية الجزائرية:

- قانون رقم: 15- 13 المؤرخ في: 2015/07/15، المتعلق بأنشطة تسوق الكتاب. (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 39 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ: 19-07-2015).

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 المعدلة بباريس في 24 جويلية 1971 (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، المؤرخة في 1973/07/03).
- الأمر رقم: 96-16 المؤرخ في: 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني. (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 41 الصادرة في: 03-07-1996).
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في: 23-07-2003 الموافق عليه بالقانون رقم 03-17 المؤرخ في 04-11-2003).
- المرسوم الرئاسي، 97-341 المؤرخ في11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13 سبتمبر، 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886. (جريدة الرسمية الجزائرية العدد 61، السنة 34).
- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في: 04-10-1999 يحدد كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني (جريدة الرسمية الجزائرية رقم 71 المؤرخة في 10-10-1999).
- المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام ،1414 الموافق 22 يونيو 1993م، المتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية المعدل والمتمم.

2. النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015، المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني في تونس. (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 المؤرخ في 2 أكتوبر 2015).

رابعاً: المنشورات الالكترونية

- ذاكرة الأمـة، مقال منشور بموقع وزارة الثقافة الجزائرية عبر الرابط: *https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/* تاريخ الإطلاع: 2020/05/03.

- رحايلي محمد، الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم، نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية، بحث منشور عبر الرابط: *http://www.webreview.dz/spip.php?article2593* تاريخ الإطلاع: 2020/09/10.
- كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005، ص (15)، منشور على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_cr_dam_05/wipo_cr_dam_05_6.pdf،
تاريخ الإطلاع: 2019/8/5، على الساعة : 20:26.
- مها نبوي محمود أحمد، "نشرة الإيداع" الببليوجرافيا الوطنية المصرية الجارية دراسة تقييمية في ضوء متطلبات البيئة الإلكترونية، منشور على الأنترنيت عبر الرابط: *http://journal.cybrarians.info/index.php?*
تاريخ الإطلاع: 2020/08/15.